

قرار بقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام القانون رقم (4) لسنة 1998م، بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 26/05/2015م،
وعلى الصالحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القانون رقم (4) لسنة 1998م، بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته، لأغراض هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

يعدل الجدول رقم (1) الملحق بالقانون الأصلي بإضافة الدرجتين (D1) و (D2) إلى الفئة الثانية، وتنطبق على المعلمين ومدراء المدارس فقط.

الراتب الأساسي بداية المربوط	الحد الأدنى للبقاء في الدرجة	الدرجة المالية
2460	5	D1
2340	5	D2

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لاقراره.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/06/04 ميلادية
الموافق: 17/شعبان/1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية